

١ - مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ - يستترق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة نفس سنوات دراسية ويتناول مقرراً علمياً عملياً في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) التشريح البشري بما فيه علم الأجنحة والفيسيولوجيا بما فيها الهيستولوجيا والكيمياء الفيسيولوجية .

وهو المقرر الدراسي للستين الأولى والثانية الذي يقع طلبه الامتحان الأول .

(٢) علم الأفراد الذين بما فيه المادة الطبية وفن تركيب العظام ، وعلوم الباطنة ، والبكتériولوجيا ، والطفيليات ، ومبادئ علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والكهرباء الطبية (بما فيه دراسة الأشعة) .

وهو المقرر الدراسي للستة الثالثة ويقع الامتحان الثاني على المواد الأربع الأولى منه وحدها .

(٣) علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعي والطب الوقائي والكهرباء الطبية (بما فيه دراسة الأشعة) .

وهو المقرر الدراسي للستين الرابعة والخامسة .

وتقع الامتحان النهائي على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الأخيرة منها .

مادة ٤ - يمنع درجة بكالوريوس في الطب والجراحة للطالب الذي تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر المقررات الدراسية المذكورة في المادة السابقة حسب الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٥ - مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقرر دراسياً معادلاً أو أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل في كلية أو معهد على معترف به من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الكلية أو تلك المعهد دبلوماً أو درجة تتعلق بقرر دراسي معادل . على أنه فيما يختص بالمقررات الدراسية للامتحان النهائي لا يمنع الطالب هذا الاعفاء إلا إذا كان حاصلاً على دبلوم أو درجة من كلية أو معهد على معترف به من الجامعة المصرية . ومع ذلك فإن لم تكن الكلية أو المعهد الذي صدرت منه الدبلوم أو الدرجة تفرض امتحاناً خاصاً في أحدى المواد التي يحرى بشأنها امتحان خاص في الكلية قبل الامتحان النهائي فلا يسمح للطالب بالتقدم إلى الامتحان النهائي إلا إذا جاز الامتحان المقرر بالكلية في تلك المادة .

مادة ٦ - مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثاني كلهما أو بعضهما إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحاناً معادلاً أو أنه نال من كلية أو معهد على معترف به من الجامعة المصرية درجة أو دبلوماً خاصة بامتحان معادل .

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨

بوسط لائحة أساسية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعامة تنظم الجامعة المصرية :

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف الممومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تشمل كلية الطب :

(١) مدرسة الطب .

(٢) مدرسة طب الأسنان .

(٣) مدرسة الصيدلة .

(٤) مدرسة المرضات والمؤلفات .

(٥) المستشفى التعليمي .

مادة ٢ - تضع الجامعة المصرية بناءً على طلب كلية الطب الدرجات والdiplomas الآتية :

١ - في مدرسة الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) درجتين عاليتين وهما :

(١) دكتور في الطب .

(٢) ماجستير في الجراحة .

(ج) Diplomas خاصتين وهما :

(١) في طب المناطق الحارة وقانون الصحة العام .

(٢) في الرمد .

٢ - في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(ب) درجة عالية وهي ماجستير في الجراحة الخاصة بطب الأسنان .

٣ - في مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهي ماجستير في الصيدلة .

٤ - في مدرسة المرضات والمؤلفات :

(١) دبلوم في التمريض .

(ب) دبلوم في التوليد .

مادة ١١ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" أن يكون حاصلاً على дبلوم المعاشرة بأمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام المنصوص عليه في المادة الثانية أو على دبلوم في الصحة العامة (قانون الصحة والطب الوقائي والتسيير الطبي للدولة) معترف بها من مجلس كلية الطب وأن يكون قد شغل وظيفة رسية كطبيب من أطباء الصحة العامة لمدة لا تقل عن ستين .

مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع من الفروع الأولى والثانية والثالثة المبينة في المادة السابعة يجب على الطالب أن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن ينجز الطالب في الأحوال التي تنص عليها اللائحة الداخلية من تلك الامتحانات كلها أو بعضها إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

- (أ) أبحاثاً طريفة نشرت في خلال الستين السابقة تاريخ الامتحان.
- (ب) أو أبحاثاً طريفة لم تنشر بعد .

مادة ١٣ - للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" يجب على الطالب أن يقدم تقريراً مفصلاً عن الحالة الصحية لمرؤوسه المراكز أو لقسم من أقسام المركز يكون قد عاشه بنفسه وأن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع .

(ج) درجة ماجستير في الجراحة

مادة ١٤ - تمنح درجة ماجستير في الجراحة في أي فرع من الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
- (٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجاري البولية .
- (٣) جراحة المظام .
- (٤) التوليد وأمراض النساء .
- (٥) جراحة الحنجرة والأذن والأذن .
- (٦) الرمد وجراحة العيون .

أو في أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعات بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٥ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الجراحة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه أحد الشرطين الآتيين :

- (١) أنه شغل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات المعترف بها إذا كان من طلاب الدرجة في الفروع الخمسة الأولى أو أنه اشتغل طبيباً في مركز رمدى معترف به إذا كان من طلاب الدرجة في الفرع السادس وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في كل حالة .
- (ب) أنه تابع بانتظام أعمال مستشفى دراسي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات قضى نصفها على الأقل في القسم الجراحي أثناء اشتغاله في وظيفة مساعدًا كلينيكى أو جراح امتياز أو مسجل جراحي أو بعد جراحي في أنواع المستشفي .

(ب) درجة دكتور في الطب

مادة ٧ - يمنع درجة دكتور في الطب في أي فرع من الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطنى العام .
- (٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال .
- (٣) أمراض المناطق الحارة .
- (٤) الصحة العامة .

أو في أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعات بناء على اقتراح مجلس كلية الطب .

مادة ٨ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع الطب الباطنى العام أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه شرط من الشروط الآتية :

(١) أنه زاول مهنة الطب بخمس سنوات وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات لمن كان له تفوق في مجموع الدرجات المطلوبة للنجاح في امتحان بكالوريوس الطب والجراحة .

(٢) أن أستند إليه وظيفة في أحد المستشفيات المعترف بها مدة ثلاثة سنوات متصلة .

(٣) أنه تابع بانتظام أعمال مستشفى دراسي لمدة ستين يكون قد قضى سنة منها على الأقل في قسم الأمراض الباطنة مساعدًا كلينيكى أو يكون قد اشتغل سنة أشهر مساعدًا كلينيكى وستة أشهر طبيب امتياز قسم الأمراض الباطنة .

ويعتبر مادلاً للاشتغال سنة بوظيفة مساعدًا كلينيكى في مستشفى دراسي قسم الأمراض الباطنة السنة التي تقضى في الاشتغال في عامل مدرسة الطب .

مادة ٩ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

على أن المرخص له بزاولة الطب في القطر المصري من أول يناير ١٩٢٥ الذي يتقدم باعتبار أنه استوف الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المنشورة فيما على الوجه الآتي : ثلاثة أشهر في مركز ل التربية الأطفال وستة أشهر في مستشفى للأطفال أو في القسم المخصص للأطفال في مستشفى عمومي معترف به من الكلية .

مادة ١٠ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "أمراض المناطق الحارة" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية .

على أن المرخص له بزاولة الطب من أول يناير ١٩٢٥ الذي يتقدم باعتبار أنه استوف الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المنشورة فيما على الوجه الآتي : ستة أشهر في معمل باتولوجيا وستة أشهر في معمل لطفيليات معترف بهما من الكلية .

مادة ١٨ - للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :

- (١) أن يكون حاصلاً على دبلوم في الطب متعرف بها في القطر المصري.
- (٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة ١٧
- (٣) أن يكون قد جاز القسمين الأول والثاني من الامتحان في المقرر المذكور.

مادة ١٩ - مجلس الكلية أن يعنى الطالب الذي يتقدم للامتحان من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعنى من أي قسم من قسم الامتحان.

(٤) دبلوم الرمد

مادة ٢٠ - يستترق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم الرمد ستة أشهر ويتناول المواد الآتية :

- (١) تشريح وتكون مقللة العين ومستولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بها في الرمد .
- (٢) فسيولوجيا البصر والبصرات الفسيولوجية .
- (٣) مبادئ البصرات .

ويتكون القسم الأول من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

- (٤) الباتولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصاً فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها .
- (٥) طلب أمراض العين وجراحتها ويشمل ذلك أمراض العين الخارجية وأمراض قاع العين .
- (٦) طرق فحص العين .
- (٧) طرق العلاج الطبية والجراحية .
- (٨) فحص واصلاح غلطات انكسار الضوء .
- (٩) عمليات تطبيقية .

ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الثاني من الامتحان .

مادة ٢١ - للحصول على دبلوم الرمد يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :

- (١) أن يكون حاصلاً على دبلوم في الطب متعرف بها في القطر المصري.
- (٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المخصوص عليه في المادة السابقة.
- (٣) أن يكون قد جاز قسم الامتحان في المقرر المذكور .

مادة ٢٢ - مجلس الكلية أن يعنى الطالب الذي يتقدم للامتحان من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً .

ويجوز لمجلس الكلية بصفة مؤقتة ولمدة نسخ سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون أن يعنى الطالب من حضور المقرر كله إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه شغل وظيفة ذات مسؤولية في مصر ورمد معرف به لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل العمل بهذا القانون .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعنى الطالب من أي قسم من قسم الامتحان .

مادة ٢٦ - للحصول على درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع المشار إليها في المادة الرابعة عشرة يجب على الطالب أن يجوز الامتحان السادس بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفي طبقاً لشروط المخصوص عليها في اللائحة الداخلية من ذلك الامتحان كله أو بعضه إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

- (١) أبحاثاً طرفيّة نشرت في خلال السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان.
- (ب) أو أبحاثاً طرفيّة لم تنشر بعد .
- (٤) دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة

مادة ٢٧ - يستترق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة ستة واحدة ويتناول المواد الآتية :

- (١) علم الطبيعة من حيث تطبيقه على الشؤون الصحية ويشمل ذلك علم الميكروبيولوجيا .
- (٢) علم الكيمياء من حيث علاقته بالصحة العامة .
- (٣) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الإنسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .
- (٤) باتولوجيا أمراض المناطق الحارة والأمراض المدية .

ويتكون من هذه المواد الأربع القسم الأول من المقرر ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

- (٥) علم الطفيليّات البشرية (ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوز باتولوجيا والأنتموبيولوجيا) .
- (٦) طب أمراض المناطق الحارة .
- (٧) علم الأوبئة وأحصاء المواليد والوفيات .
- (٨) علم الصحة من حيث علاقته بشؤون الصحة العامة وماء الشرب والماء الغذائي وكيفية تصرف الفضلات والمجاري والماء العازية .
- (٩) علم صحة المدارس والمحال الصناعية .
- (١٠) علم الصحة من حيث علاقته بالمدن والقري والأراضي الفروية والموانئ وبالصح .
- (١١) دراسة عملية في :

- (١) إدارة ونظم الصحة العامة (العمل في المكتب) وتعنى هذه الدراسة في مكتب طبيب من أطباء الصحة .
- (ب) أعمال الصحة الخارجية .
- (١٢) قوانين الصحة وكيفية تقييدها والمؤتمرات الصحية الدولية .
- (١٣) إدارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المدية وحاضرات على حالات أمراض معدية بقاعات المرضى .
- (١٤) الطب الشرعي خصوصاً فيما يتعلق بالأعراض التي تسببها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة في حالة الوفاة بالسم .

ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي من هذه المواد العشر (١٤ إلى ١٩) ويتناولها الجزء الثاني من الامتحان .

على أنه لا يعفى من مقرر دراسة الامتحان النهائي إلا من كان حاصلاً على دبلوم في جراحة طب الأسنان صادر من جامعة أو معهد معترف بهما من الجامعة المصرية ، تخلوه الحق في مزاولة مهنة جراحة طب الأسنان في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٢٦ — مجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان أن يعفى الطالب من الامتحانات الثلاثة الأولى كلها أو بعضها إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحاناً معادلاً أو أنه حصل من جامعة أو معهد معترف بهما الجامعة المصرية على درجة أو دبلوم في مقرر دراسي معادل .

(٢) المقرر الدراسي للحاصلين على درجة أو دبلوم طبية

مادة ٢٧ — مجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان، أن يرخص من كان حاصلاً على درجة أو دبلوم طبية من الجامعة المصرية أو من آية جامعة أخرى أو أي معهد آخر تتفق بهما الجامعة المصرية تخلوه الحق في مزاولة مهنة الطب أو الجراحة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد ، أن يحضر مقرراً دراسياً مختصاً للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان طبقاً لأحكام المواد التالية .

مادة ٢٨ — يستغرق مقرر الدراسة الخاص بالحاصلين على درجة أو دبلوم طبية مدة لائل عن ٢٦ شهراً ويتناول مقرراً دراسياً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

علوم معادن طب الأسنان وعلم التشريح والفيسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان وعلوم ميكانيكا طب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشتمل باتولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة في جراحة طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقديم الأسنان .

مادة ٢٩ — للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب على من يكون حاصلاً على درجة أو دبلوم طبية أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

أن يكون قد حضر بانتظام الدراسة المقررة في المادة السابقة وأن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) امتحاناً أولاً في علوم معادن طب الأسنان والفيسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان .
(٢) امتحاناً ثانياً في علم ميكانيكا طب الأسنان .

(٣) امتحاناً نهائياً في جراحة طب الأسنان وتشتمل باتولوجيا وبكتريولوجيا الحاصلين بطب الأسنان وفي عمليات جراحة طب الأسنان وتقديم الأسنان .

مادة ٣٠ — يجوز أن يعفى الحاصل على درجة أو دبلوم طبية من حضور مقرر الدراسة أو من التقدم للامتحانات طبقاً للأحكام المبينة في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين .

٤ — مدرسة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

(٢) المقرر الدراسي لغير الحاصلين على درجات طبية

مادة ٤٣ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان ثلاث سنوات مدرسية (مدة احدهما أحد عشر شهراً) يضاف إليها مدة شهرين . ويتناول مقرراً علمياً وعملياً في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى — علوم المعادن الخاصة بطب الأسنان وmekanika طب الأسنان والتشريح البشري والفيسيولوجيا البشرية .

(٢) في السنة الثانية — Mekanika طب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان والفيسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) في السنة الثالثة (و مدتها ١١ شهراً) وفي مدة الشهرين التكميلية — علوم الباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والمادة الطبية الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشتمل باتولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة في جراحة طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقديم الأسنان .

مادة ٤٤ — للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد حضر بانتظام الدراسات المقررة .

(ب) أن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علوم معادن طب الأسنان والتشريح البشري والفيسيولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثاني : في علم ميكانيكا طب الأسنان وعلم التشريح والفيسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثالث : في المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة .

(٤) الامتحان النهائي : في جراحة طب الأسنان وباتولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقديم الأسنان .

مادة ٤٥ — مجلس كلية الطب ، بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان ، أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً أو أنه جاز الامتحانات في مقرر معادل في أحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو من ذلك المعهد دبلوماً أو درجة في مقرر معادل .

على أنه لا يعنى من المقرر الدراسي للامتحان النهائى الا من كان حاصلاً على دبلوم أو درجة في الصيدلة معطاة من جامعة أو معهد تعرف بهما الجامعة المصرية، تحوزه الحق في مزاولة مهنة الصيدلة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد.

مادة ٥ - مجلس الكلية، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة، أن يعنى الطالب من الامتحانين الأوليين كلها أو بعضها إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحاناً معادلاً أو أنه حصل من جامعة أو معهد تعرف بهما الجامعة المصرية على دبلوم أو درجة في مقرر دراسى معادل.

(ب) درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ٣٦ - يتشرط فيمن يتقدم لدرجة ماجستير في الصيدلة أن يكون قد مضى عليه ستة سنين على الأقل من تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في الصيدلة وأن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستين شهرًا بمهنة أو بدون مرتب في وظيفة معيد في أحدى مدارس الامتحان في مدرسة صيدلة أو مدرسة طب أو مدرسة علوم مترافق بها.

مادة ٣٧ - للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على الطالب أن يمكز الامتحان المقرر في علم الكيمياء العضوية والتحليلية والأفرادانية وفي علوم النبات، وخواص العقاقير ومعرفة غشها، والمادة الطبية.

على أنه يجوز مجلس الكلية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية، أن يعنى الطالب من الامتحان كلها أو بعضها إذا كان قد درخنه له بتقديم رسالة تتضمن أبحاثاً طريفة نشرت في خلال الستين السابقة لتاريخ الامتحان أو أبحاثاً طريفة لم تنشر بعد.

٤ - مدرسة المرضات والمولادات

(أ) دبلوم التمريض

مادة ٣٨ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة أربعة وعشرين شهراً يسبقهها مقرر ترمي مدة ستة أسابيع في الأشغال العملية من تجهيز الأسرة والتدبير المنزلي والتضييد والقيام بعمل النبارات الجراحية وأعطاء الأدوية ومبادئ التشريح والفسيولوجيا والصحة.

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية:
(أ) في السنة الأولى - اللغة العربية واللغة الإنجليزية والحساب والتشريح والفسيولوجيا والتمريض.

وهو المقرر الدراسي للامتحان الأول.

(ب) في السنة الثانية - اللغة الإنجليزية وفن تركيب العقاقير والصحة ومبادئ البكتريولوجيا والتمريض.

وهو المقرر الدراسي للامتحان النهائي.

مادة ٣٩ - للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية وجازت الامتحانات الخاصة بها.

(ب) درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان

مادة ٤٠ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب أن توافق الطالب الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد مضى ثلاث سنين على الأقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان.

(٢) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر بمهنة أو بدون مرتب في وظيفة معيد في التشريح أو تشريح طب الأسنان في أحدى مدارس الطب أو مدارس طب الأسنان المعروفة بها.

(٣) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً بمهنة أو بدون مرتب في عيادة طب الأسنان مستوفياً متطلباته.

(٤) أن يكون قد جاز الامتحانات المقررة في المواد الآتية:
التشريح الخاص بطب الأسنان ويشمل المسترولوجيا والأأشعة في جراحة طب الأسنان والباتولوجيا الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان.

٣ - مدرسة الصيدلة

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة

مادة ٤٢ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنين مدرسية في كلية الطب ويتناول مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية:

(أ) علوم الكيمياء العضوية والصادمة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها واللغة الفرنسية.
وهو المقرر الدراسي للسنة الأولى وللأمتحان الأول.

(ب) علوم الكيمياء التحليلية والصادمة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير والاسعاف الأولي.
وهو المقرر الدراسي للسنة الثانية وللأمتحان الثاني.

(ج) علوم الكيمياء الأفرادانية ومبادئ علم السموم وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير ومبادئ قانون الصحة والبكتريولوجيا.
وهو المقرر الدراسي لسنة الثالثة وللأمتحان النهائي.

وعلاوة على ما تقدم يجب على الطالب ، بعد جوازه الامتحان الثاني ، أن يكون قد تمرن مدة أربعة أشهر في صيدلية يعتمدها مجلس الكلية.

مادة ٤٣ - يتعذر درجة بكالوريوس في الصيدلة للطالب الذي توافق فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد حضر الدراسات المقررة.

(ب) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها.

مادة ٤٤ - مجلس الكلية ، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة ، أن يعنى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً أو أنه جاز الامتحانات في مقرر معادل في أحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعروفة بها أو أنه حصل من تلك الجامعات أو ذلك المعهد على دبلوم أو درجة في مقرر معادل.

ويقرر مجلس الكلية ما إذا كان يأذن للطالب الذي رسب مرة أو أكثر والذى لم يزل له الحق في التقدم إلى الامتحان ، بأن يحضر في الكلية الدراسة المقررة للامتحان الذى رسب فيه . فإذا أذن له بذلك طبقت عليه أحكام المادة ٤ سالفه الذكر ، على أن مرات رسوه السابقة تمحض عليه ، إذا تمدد رسوه ، في تقرير فصله من الكلية أو حرمانه من الامتحان بحسب الأحوال .

واستثناء حكم المادة السابقة ، لا يؤذن بحال من الأحوال للطالب الذى يكون قد أعنى من حضور المقرر الدراسي للامتحان الأول الخاص بدرجة بكالوريوس في الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس في الصيدلة ورسب في ذلك الامتحان ولو مرة واحدة ، بحضور المقرر الدراسي للامتحان المذكور في الكلية .

ويقرر مجلس الكلية كذلك ما إذا كان يأذن للطالب الذى أعنى من حضور المقرر الدراسي لأحد الامتحانات ونجح في هذا الامتحان ، بحضور مقرر الامتحان الذى يليه .

مادة ٤٨ — لا يتربت بحال من الأحوال على اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسي أو من التقدم للامتحان اعفاؤه من دفع الرسوم المقررة .

مادة ٤٩ — تقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور في الطب وماجستير في الجراحة وفي جراحة طب الأسنان وفي الصيدلة مرة واحدة في السنة وذلك في التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية .

وليست ثمت أى قيد فيما يتعلق بعدد المرات التى يجوز للطالب أن يتقدمها إلى الامتحان .

مادة ٥٠ — تضع اللائحة الداخلية نظام امتحانات دبلوم التمريض ودبلوم التوليد .

مادة ٥١ — لأجل النجاح في مادة من مواد أى امتحان من امتحانات كلية الطب يجب الحصول على ٦٠ في المائة من مجموع الدرجات المقررة لذلك المادة . على أنه لا يعتبر الطالب ناجحا في أية مادة إلا إذا حصل على الأقل على ٣٠ في المائة من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (تحريري وشفهي وعملي) .

ويجرى حكم هذه المادة على امتحانات الفصل والامتحانات النهائية لأية درجة أو دبلوم تعطيا الكلية .

أحكام وقنية

مادة ٥٢ — للطلبة المقيدة أسماؤهم بكلية الطب في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا للامتحانات المخصوصة عليهم آنذاك للحصول على درجة بكالوريوس في الطب الباطنى والجراحة ، أو في جراحة طب الأسنان ، أو في الصيدلة ، بالشروط التي يحددها مجلس الجامعة .

(ب) دبلوم التوليد

مادة ٤٤ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التوليد أى عشر شهرا ويشمل تدريسا عمليا وعمليا في علوم التوليد وأمراض النساء وتشريح حوض المرأة والأجنحة وأمراض الأطفال والطب الشرعى واللغة الإنجليزية .

مادة ٤٥ — للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية المبينة آنفا وجازت الامتحان الخلاص بها .

أحكام عامة

مادة ٤٦ — تطبق أحكام المادة ٤٣ وما بعدها حتى المادة ٤٨ على جميع الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطب الباطنى والجراحة وببكالوريوس في جراحة طب الأسنان وببكالوريوس في الصيدلة ودبلوم في طب المناطق الحارة والصحة العامة ودبلوم الرمد .

مادة ٤٧ — تقد الامتحانات مترين في السنة في التواريخ التي يحددها مجلس كلية الطب .

مادة ٤٨ — فيما عدا أحوال الاعفاء المخصوص عليها في هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بأن يتقدم لأى امتحان إلا إذا كان قد حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان . وكل طالب يتغيب عن الامتحانات يعتبر راسبا فيها ما لم يكن غيبه راجعا إلى حالة قهريه يعتبرها مجلس الكلية كذلك .

مادة ٤٩ — يفصل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات في أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس في الصيدلة ولا يؤذن له بعد ذلك بحضور الدراسة . غير أنه يجوز له بالرغم من فصله أن يتقدم للامتحان مرة رابعة إذا كان قد رسب في الامتحان الأول أومرة رابعة خامسة إذا كانت قد رسب في أى امتحان آخر غير الامتحان النهائي ويجوز له أن يتقدم إلى هذا الامتحان الأخير أربع مرات أخرى فإذا رسب بعد ذلك فلن يؤذن له بالتقدم للامتحان . أما إذا نجح فيؤذن له بأن يعود إلى متابعة دروسه في الكلية أو يمنع الدرجة المرتبة على جواز الامتحان بحسب الأحوال .

مادة ٥٠ — لا يؤذن للطلبة الذين تقدمو الامتحانات الدبلومين الخاصتين في طب المناطق الحارة والصحة العامة أو في طب الرمد ورسوها في أحد قسم الامتحان ، بحضور الدراسة في الكلية ما لم يرخص لهم مجلس الكلية بذلك . وكذا تكون الحال إذا رسوا للمرة الثانية .

على أنه يجوز لهم بعد فصلهم من الكلية أن يتقدموا إلى الامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقديم .

مادة ٥١ — يسوغ للطلبة الذين أخفاتهم مجلس الكلية في الأحوال المخصوصة عليها في هذه اللائحة من حضور المقرر الدراسي لأحد الامتحانات ثم رسوها في الامتحان ، أن يعاودوا التقديم له عدد المرات التي يؤذن بهما لطلبة الكلية أنفسهم فيما يتعلق بكل واحد من هذه الامتحانات وذلك طبقا لأحكام المادتين السابقتين .

مرسوم

باعتبار اللائحة الداخلية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم
الجامعة المصرية ،

وعلل المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ باللائحة
الأساسية لكلية الطب ،

وعلل ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آتى :

مادة ١ - تتمدد اللائحة الداخلية لكلية الطب المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويصل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر برای عايدین في ١٤ ربیع سنه ١٣٤٧ (٢٦ دیسمبر ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد لطفي السيد محمد محمود

اللائحة الداخلية لكلية الطب

الفصل الأول

أحكام عامة تعمى على طلبة درجات بكالوريوس في الطب والجراحة
وجراحة الأسنان وفي الصيدلة

(١) شروط القبول بكلية

مادة ١ - يستلزم القبول للطالب بكلية الطب سواء أكان بمدرسة
الطب أم بمدرسة طب الأسنان أم بمدرسة الصيدلة أن يكون قد تابع
الدراسة الاعدادية في العلوم الطبيعية بكلية العلوم بالجامعة المصرية وجاز
الامتحان فيها .

مادة ٢ - يتولى مجلس كلية الطب توزيع المائة والخمسين طالباً الذين
كانوا أول ناجحى السنة الدراسية في الامتحان الاعدادي للعلوم الطبيعية بكلية
العلوم ، على المدارس المتفق ذكرها بالنسبة والشروط الآتية :

يلتحق السبعون الأول بحسب ترتيب النجاح بمدرسة الطب والأربعون
الثلاثون بمدرسة طب الأسنان والأربعون الآخرين بمدرسة الصيدلة .
ومجلس الكلية الحق أن يلتحق بمدرسة الطب زيادة على هذا العدد
عندما من أبناء الأطباء لا يتجاوزون ستة و بمدرسة طب الأسنان عدداً من أبناء

مادة ٥٣ - يمنع كل من كان حائزًا لمدبلوم الطب الباطني والجراحة
من مدرسة الطب بالقاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس
في الطب الباطني والجراحة من الجامعة المصرية ،

وكذلك يمنع كل من كان حائزًا لمدبلوم الصيدلة من مدرسة الصيدلة بالقاهرة
منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس في الصيدلة من الجامعة
المصرية .

على أنه يجب لذلك أن يقدم صاحب الشأن طلباً إلى مجلس الكلية
مصحوباً بمبلغ نصف عشر جنيهها في ميعاد لا يتجاوز الحمس سنوات التالية
لتاريخ العمل بهذا القانون ولا سقط حقه . ويجوز له حصل على درجة
بكالوريوس على هذا الوجه أن يتقدم للحصول على الدرجات والدبلومات
العالية من الجامعة المصرية طبقاً لأحكام هذه اللائحة الأساسية .

مادة ٤ - الأساتذة والأساتذة المساعدون في كلية الطب القائمون
بالتدريس في تاريخ العمل بهذا القانون ، الحاصلون على دبلوم بكالوريوس
في الطب والجراحة أو على دبلوم معادلة من جامعة أجنبية معترف بها أو على
دبلومات من جمعية الأطباء الملكية أو جمعية الجراحين الملكية في بريطانيا
العظمى أو أيرلندا أو على دبلوم في الطب والجراحة من مدرسة الطب
الباقية ، يجوز لهم أن يحصلوا في السنين التاليتين للعمل بهذا القانون على
درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة أو ماجستير في جراحة طب
الأسنان أو ماجستير في الصيدلة بعد أن يقدموا أبحاثاً طريفة سبق نشرها
أو رسالة لم تنشر بعد .

وتفحص هذه الأبحاث أو الرسائل بلجنة خاصة يعينها مجلس الجامعة في كل
حالة بناء على طلب عميد كلية الطب . وتقدم هذه اللجنة إلى مجلس الجامعة
تقريراً عن القيمة العلمية لهذه الأبحاث مصحوباً بما تراه بشأن الطلب .
ويثبت المجلس في أمر منع الدرجة المطلوبة .

وفي هذه الأحوال لا تحصل رسوم عن منع الدرجة .

مادة ٥٥ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويصل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برای عايدین في ١٤ ربیع سنه ١٣٤٧ (٢٦ دیسمبر ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد لطفي السيد محمد محمود